

محاضرات في مادة الانظمة الدستورية الكبرى

د.العمراني بوخبزة

هناك من يسمي هذه المادة بالمادة الأنظمة الدستورية المعاصرة , و هناك من سمها مادة الأنظمة الدستورية الكبرى لكن في نهاية المطاف نجد ان الإسمين لا اختلاف بينهما فنجد ان هذه الانظمة كبرى اما بسبب تاريخها الطويل و معاصرة ايضا , و في هذه المادة نتحدث عن اربع أنظمة و هي النظام الرئاسي ,النظام البرلماني , النظام الشبه الرئاسي , نظام الجمعية مع ضرورة استحضار كون ان لكل دولة دستورها و هذا يؤدي الى تغيير في النظام الدستوري و بهذا سنجد دول لها مثلا نظام برلماني لكن هناك اختلاف بين هاته الدول لكن اختلاف في التفاصيل , و على المستوى العالمي نجد ان النظام الاكثر وجودا في العالم هو البرلماني و يجب التفريق بين الانظمة الدستورية و الانظمة السياسية فهذه الاخيرة هي هل ان النظام ديموقراطي او ديكتاتوري او استبدادي و نحن سندرس الانظمة الدستورية و ليس السياسية لكن يمكن احيانا ان نحيل الى النظام السياسي في اطار دراسة النظام الدستوري و هذا الاخير به مكونات و العلاقة بين هذه المكونات تحدد طبيعة النظام الدستوري و هل هذه العلاقة علاقة تعاون ام صراع لأنه من خلال هذه العلاقة نعرف طبيعة النظام كما اشرنا .

- مبدأ الفصل بين السلط :

لا يمكن الحديث عن نظام دستوري دون وجود هذا المبدأ و غيابه يعني غياب النظام الدستوري و فصل السلط فيه تنوع و به اشكال متعددة فهناك فصل مرن و في المرونة درجات , و هناك فصل جامد و في الجمود ايضا درجات , و يتأسس فصل السلط على توزيع السلطات بحيث نجد السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية فهناك من يشرع القوانين (السلطة التشريعية) وهناك من ينفذ القانون (السلطة التنفيذية) و هناك من يطبقه (السلطة القضائية) و هذا مصدره هو فصل السلط و لهذا كان كلما تحدثنا على الدستور يجب ان نستحضر هذا المبدأ كما هو معلوم , فلا يمكن فهم أي نظام دستوري

إلا بالاعتماد على نماذج حية لهذه الانظمة و لهذا سندرس الأنظمة الدستورية الكبرى من خلال النماذج التالية :

✓ النظام البرلماني : بريطانيا

✓ النظام الرئاسي : الولايات المتحدة الأمريكية

✓ النظام الشبه الرئاسي : فرنسا

✓ النظام الجمعية : سويسرا

و للإشارة فانه يصعب فهم النص الدستوري دون التطرق للوقائع السياسية لذا فان دراسة المادة تقتضي التطرق كأولوية للوثيقة الدستورية و لكن مع الاحالة للوقائع السياسية عند الضرورة فقط و ذلك لنبقى في حدود الموضوعية و الوثيقة الدستورية هي جامدة لكن كتابات المتخصصين و الفقهاء تمنحها الحيوية و ايضا القاضي الدستوري له دور في ذلك و الفاعل السياسي كذلك , و كما سبق و قلنا فان مبدأ فصل السلط هو شرط لوجود النظام الدستوري , و هذا يجعلنا نتساءل عن مصدر قوة و اهمية هذا المبدأ فهذا الاخير مر عبر عدة مراحل و محطات و هناك حوله عدة كتابات الى حين تحوله الى مبدأ مترسخ في الانظمة الدستورية , و مبررات وجود هذا المبدأ هو مواجهة الاستبداد فالمجتمعات الاوروبية عانت من الاستبداد بحيث كانت الدول هي الملك و الملك هو الدولة أي الملكية المطلقة كما قال شارل الرابع عشر انا فرنسا و فرنسا هي انا , و هذا التوجه التي عرفته اوروبا دفع البعض الى مواجهته عن طريق الثورات التي لا يمكن ان تنجح من دون دستور حقيقي , و منتسكيو استفاد من التجربة البريطانية في صياغة نظريته حول مبدأ فصل السلط لان اغلب معتنقي نظرية العقد الاجتماعي بريطانيون .

1/ النظام البرلماني : بريطاني نموذجاً

كما سبق الإشارة اننا سنناقش الانظمة انطلاقاً من النماذج و عندما نتحدث عن النظام البرلماني فلا يمكن فهمه الا بالرجوع للنظام البرلماني ببريطانيا التي تعتبر اول دولة وجد فيها هذا النظام وايضا ان الكثير من المستعمرات البريطانية اعتمدت النظام البرلماني لأنها كانت مرتبطة ببريطانيا و تجدر الإشارة انه من الصعب تحديد معايير النظام البرلماني لذلك فهناك من يقول ان النظام البرلماني هو وليد تاريخ بريطانيا , فبالتالي من المستحيل فهم هذا النظام دون العودة للنموذج البريطاني فهذا الاخير تاريخه السياسي حافل بالأحداث المتعددة وعاش صراعا حول السلطة بين الملك و الكنيسة و النبلاء و باقي الشعب , ومن خلال رصدنا لمختلف المحطات التي مرت بها بريطانيا مرت به اوروبا ايضا و ان لفكر الذي اطر الصراع على السلطة في اوروبا هو منبثق من بريطانيا واغلب المفكرين الذين اهتموا بمفهوم السلطة لهم علاقة ببريطانيا مثلا نظرية العقد الاجتماعي و ايضا منتسكيو استفاد من التجربة البريطانية و بريطانيا كانت اكثر تقدما في المجال الديموقراطي من باقي الدول الأوروبية و قامت بعدة ثورات لتحقيق الديموقراطية و بريطانيا هي مجموعة دول متحالفة , كل هذه المعطيات تشير الى صحة القول الذي ينسب النظام البرلماني لبريطانيا و انه وليد الاحداث التي جرت ببريطانيا و هناك من ينطلق من المكنة كارطا الى اعلان الحقوق و الحريات مرورا الى القرن 18 الذي ظهر فيه النظام البرلماني جليا فتم الانطلاق من ملكية مطلقة الى ملكية برلمانية في مدة طويلة و طوال هذه المدة كانت هناك عدة احداث , لننطلق من البداية عندما كان حكم الملك مطلقا أي يسود و يحكم و هو الذي يمثل السيادة و مرتبط بالأساس بمساندة الكنيسة و يقوم بحروب وهنا نقصد الكنيسة الموجودة في روما التي لها سلطة روحية على كل ربوع اوروبا و ليس فقط بريطانيا , و الكنيسة الرومانية هي التي كانت تسود في هذه المنطقة و الملك خاضع للبابا و ليحصل على الشرعية عليه ان يؤدي للبابا من اجل الحفاظ على مكانته و الملوك كانوا دائما في حرب اما مع الفرنسيين او مع غيرهم و الحرب كانت تحتاج لتمويل و طبعا ليس من الشعب لان الشعب لم يكن لهم ثروات و كان الملك يفرض الضريبة على النبلاء و الاقطاعين و بهذه الاموال يدفع للبابا و ايضا يمول الحروب و بعد ذلك خسر

الملك ضد لفرنسيين ورجع عند الشعب ليساعده في الحرب في هذه الحالة نشب صراع الملك مع الكنيسة التي قررت معاقبة الملك الذي اصبح مهددا من طرف النبلاء و الكنيسة و هذا ما دفع النبلاء الى مهاجمة الملك و هذا ما دفع الملك الى ابرام العهد الأعظم المكنى كرطا الذي يهتم جانب الضرائب أي انه لن يثقل كاهلهم بالضرائب و اهم المحاور في العقد هو تقليص اختصاص الملك في ما يتعلق بفرض الضرائب عن طريق انشاء مجلس هو الذي يوافق او يرفض قيمة الضرائب التي يحددها الملك و هذا المجلس يتشكل من ممثلين عن الكنيسة و ممثلي النبلاء -الذي سيصبح في ما بعد مجلس اللوردات- و ايضا فارسيين عن كل مقاطعة ثم بعد ذلك تم اضافة ممثلي الشعب لاحقا في سنة 1689 مع اعلان الحقوق و يتم الفصل بين ممثلي الكنيسة و النبلاء و ممثلي الشعب و الفرسان , كما قلنا انه تم تقليص اختصاص الملك في مجال فرض الضرائب نسبيا أي نه اصبح بإمكانه فرض الضريبة لكن بموافقة المجلس هذا الوضع لم يعني ان بريطانيا استقرت و ظهرت صراعات اخرى بين الشعب و الكنيسة و النبلاء , بحيث قام الملك بأنشاء كنيسة انجليزية و فك الارتباط مع الكنيسة بروما و هذا له غاية مادية و ليس دينية و ايضا لحفظ مكانة الملك و اصبحت الاموال البريطانية تبقى في بريطانيا و لكن كان هناك بحث عن ارضاء الطبقة التي تدفع الضرائب {النبلاء} , و استمرت الاحداث الى ان جاءت ثورة سنة 1689 التي قامت بجعل الملك من ملك يسود و يحكم الى ملك يسود و لا يحكم و تم نزع عدة اختصاصات للملك و تعتبر من اهم المحطات التي عرفتتها بريطانيا و تحول حكم الملك من مطلق الى مقيد , في هذا المسار ظهر البرلمان بمجلسيه اللوردات و العموم , ظهرت الاحزاب حزب المحافظين و حزب الاحرار , و تحول اخر مهم حصل و هو انتقال الصراع على السلطة ما بين الملك و البرلمان و هذا الصراع في كل محطة كان يعطي مكاسب للطرفين اما ان الملك يستعيد بعض الاختصاصات او ان البرلمان ينزع منه اختصاصات و الجانب الاهم هو الاختصاصات المتعلقة بالضريبة التي كان في الاول الملك له الحق في فرض الضريبة و يستخلصها الى ان تحول الملك لا علاقة له بالضريبة نهائيا و هذا ما حصل لباقي الاختصاصات الاخرى المتعلقة بالسلطة ففي الاول كانت الحكومة مسؤولة امام الملك لوحده و انتقلت الى انها مسؤولة امام البرلمان فقط و هذا

انتقل بمسار ايضا و هذا الامر لم يحدث فجأة بل كما قلنا مر بمراحل , و هكذا حصل لباقي الاختصاصات الاخرى التي كانت لدى الملك .

مبدأ المسؤولية :

أي نظام ديموقراطي يرتبط بمسألة المسؤولية و من بين الشعارت التي تنادي بها الملكية هي ان الملك لا يخطئ و لا يمكن مسألتة و الحكومة مسؤولة امام البرلمان و الحكومة تنفذ قرارات الملك و اذا اخطأت لا يمكن محاسبة الملك لانه لا يخطئ لهذا تم ابتكار الية التوقيع بالعطف في البداية الملك يتخذ القرار و يطلب من الحكومة تنفيذه و يوقع رئيس الحكومة بالعطف و يصبح مسؤولا امام الملك و كان في اول الامر يوقع بطريقة تلقائية دون مناقشة الملك لأنه كان مسؤولا امام الملك و عندما اصبح مسؤولا امام الملك و امام البرلمان آنذاك اصبح يناقش الملك قبل التوقيع و يتجاول مع الملك و عندما اصبحت الحكومة امام البرلمان فقط اصبح رئيس الحكومة يمتنع و لا يناقش فقط لأنه سيحاسب من طرف البرلمان و هو الوحيد الذي سيتابع لذا اصبح يمتنع عندما يرى انه سيتابع رغم ان اختصاص الملك لكنه لا يمكن ان يمر دون توقيع رئيس الحكومة و هذا ما يعطينا ان الملك تحول حكمه مقيد بعدما كان مطلق , و اصبحت اختصاصات الملك تنتزع او يستردها لصالحه و كان هذا مرتبط بشخصية الملك اذا كانت شخصيته ضعيفة خسر اختصاصات اكثر و اذا كانت قوية يستعيد بعض الاختصاصات , وهكذا و من بين الامثلة في هذا السياق نجد احد الملوك من عائلة هانوفر لم يكن يجيد اللغة الانجليزية و يتحدث اللغة الالمانية و الملك كان يترأس المجلس الوزاري وانايب رئيس الوزراء مكانه الى حين تعلمه اللغة الانجليزية و بعد تعلمه اللغة رغب في رئاسة المجلس فرفض رئيس الوزراء ذلك فكما هو معلوم القانون في بريطانيا هو عرفي و غير مكتوب و طالما تكرر كعرف ان رئيس الوزراء هو من يترأس المجلس الوزاري .

و من بين المميزات الخاصة بالنظام البرلماني ان السلطة التنفيذية برأسين : الملك و رئيس الحكومة و من بين العوامل التي ادت الى تكريس النظام البرلماني هو النظام الحزبي الذي يعتمد على الثنائية الحزبية , حزب الاحرار و المحافظين اليوم نتحدث عن حزب العمال و المحافظين هذه الثنائية لعبت دورا

مهما لان الحكومة يعينها الملك و يتم تنصيبها من قبل البرلمان فالبرلمان يتشكل من قطبين حزبين , و تنصيب الحكومة من قبل البرلمان يتم عن طريق الاقتراع بينما الملك يعين رئيس الحكومة تماشيا مع نتائج الانتخابات و الحكومة منبثقة عن البرلمان و مسؤولية امامه ايضا وكخلاصة فان الصراع حول السلطة كان بين عدة مكونات الى ان انتقل بين البرلمان و الملك فقط و ايضا المسؤولية تحولت من امام الملك و اصبحت امام البرلمان فقط .

من بين اهم المؤشرات التي يقوم عليها النظام البرلماني في أي دولة وجب ان تتوفر ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية يعني ملك او رئيس و رئيس الحكومة او رئيس الوزراء و لكن ما يميز النظام البرلماني ايضا هو تقلص الصلاحيات من الرئيس او الملك الى رئيس الحكومة او البرلمان حسب ما رأينا في النظام البرلماني البريطاني ان الاختصاصات اما تنتقل للبرلمان او تصبح توقع بالعطف من طرف رئيس الحكومة و كما اشرنا سابقا ان بريطانيا هي اول دولة تعتمد نظام ديموقراطي يتأسس على مبدأ لا سلطة الاقتدر بها مسؤولية و هذا من ركائز النظام الديموقراطي , أي من يمارس السلطة يساءل كان ملك او رئيس او أي شخص يمارس السلطة و هذا ما حصل مع بريطانيا فهي منذ القرن 17 و هي تنتقل الى نظام ديموقراطي تدريجيا بحيث تم نزع عدة اختصاصات من الملك و ايضا مساءلته عن الآثار التي تنتج عن السلطة التي يتمتع بها الملك و هذا ينطبق على باقي الانظمة الديموقراطية الأخرى سابقا كان في الانظمة الملكية ان الملك لا يخطئ و الذي يتحمل المسؤولية هو رئيس الحكومة لذلك تم ابتكار الية التوقيع بالعطف لتطبيق مبدأ " من يمارس السلطة يساءل " و بعد ذلك ظهرت المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان

فقط بعدما كانت امام الملك و البرلمان لهذا فعدد السلطات لا يعبر عن قوة السلطة لديه في النظام البرلماني لان جميع اختصاصاته لا يمكن ان تمر مباشرة فمثلا تعيين الحكومة يكون بناء على نتائج الانتخابات و ايضا تنصيب البرلمان أي منحه الضوء الاخضر للحكومة لبدء العمل و تكون قبل هذا فقط حكومة تصريح اعمال الى حين التنصيب البرلماني فكما قلنا هناك ثنائية حزبية في النظام البريطاني و هذا يعطي للملك هامش صغير في سلطته التقديرية فهو ملزم باختيار رئيس الحزب الفائز فقط لان هناك حزبين و بالنسبة لإصدار

القوانين فالمعلوم ان البرلمان يشرع و الحكومة تنفذ و البرلمان لا يمكنه اجبار الحكومة على التنفيذ لان هناك فصل للسلط لكن يحق للبرلمان ان يطلب من رئيس الدولة أي الملك ان يطلب ذلك من الحكومة لتنفيذ القانون و هذا امر صادر من الملك لأنه جزء من السلطة التنفيذية كما قلنا سابقا , و لكن هناك نقاش دستوري هل هذه العملية التي يقوم به الملك هل هذا يندرج في التشريع او التنفيذ فهناك من يعتبر ان هذا عمل تنفيذي لان مسطرة التشريع تنتهي عند رفع الطلب للملك و الطلب يحتمل الرفض او القبول و الملك يرسل امر للحكومة بالتنفيذ و الامر لا يقبل الرفض و الملك في حالة رأى ان القانون مخالف للدستور او يضر بمصلحة البلاد يعطيه للبرلمان من اجل طلب ما يسمى القراءة الثانية و في حالة رفض البرلمان هناك حالتين اولا الرفض بأغلبية الثلثين و هناك اقل من الثلثين في حالة الاغلبية يجبر الملك على الامر بتنفيذ القانون و في حالة اقل يبقى مخير و لكن في دستور 2011 بالمغرب في حالة رفض البرلمان على الملك الامر بتنفيذ القانون و لكن في فرنسا ما زالت هناك اغلبية الثلثين و اقل

اختصاصات رئيس الدولة :

• حل البرلمان :

بالنسبة لحل البرلمان تدرج ضمن اختصاصات الملك وتكون في الحالات العادية من اقتراح رئيس الحكومة , ولكن هناك بعض الحالات الاخرى مثل ما حصل في اسبانيا مؤخرا عندما لم يستطع رئيس الوزراء الحصول على الاغلبية المطلقة و اعطاه اجل 90 يوم و قام الملك بحل البرلمان دون أي اقتراح .

• توجيه الخطاب للبرلمان :

مضمونه يكون فيه تصورات لرئيس الدولة حول السياسات العمومية و فيه توجيه للمؤسسات داخل الدولة , و هذا يظهر نوع من القوة و هناك ايضا نقاش حول القيمة للخطاب و هل هو ملزم للبرلمان و حسب الظاهر انه ليس شكلي فقط بل هو ملزم في النظام البرلماني و يكون بموافقة مسبقة من الحكومة و تبقى المسؤولية على عاتق رئيس الحكومة .

• التعيين في المناصب السامية :

هو الذي يعين السفراء و المؤسسات المهمة في النظام البرلماني لكن بشرط توقيع بالعطف من قبل رئيس الحكومة .

• القائد الأعلى للجيش :

هو القائد الاعلى للجيش و هذه عينة من صلاحيات الملك لكنها تحتاج للتوقيع بالعطف من طرف رئيس الحكومة و هذا لتطبيق مبدأ " حيث هناك سلطة هناك مسؤولية " و هذا المبدأ معتمد في جميع الانظمة الديمقراطية.

• التعاون بين السلط :

من خصائص النظام البرلماني هناك تعاون بين السلطة التنفيذية و س.التشريعية رغم اننا تحدثنا عن فصل للسلط لكن في الفصل هناك فصل مرن في النظام البرلماني و ايضا في هذا الفصل درجات , لذا نجد ان هناك تعاون بين السلط كتعاون الملك مع رئيس الحكومة و رئيس الدولة مع البرلمان ... الخ , فالعلاقة بين البرلمان و رئيس الدولة ففي الغالب من يربط بين المؤسساتين هي الحكومة فكما قلنا في طلب البرلمان لتنفيذ القانون تكون عن طريق الحكومة و لا يسلم الطلب مباشرة من البرلمان بل بواسطة الحكومة في اجل 30 يوم للرد من طرف الملك و بهذا فالحكومة تؤمن الربط بين الملك و البرلمان و في النظام البريطاني البرلماني هناك ازدواجية في العضوية فتجد شخص عضو في البرلمان و عضو في الحكومة في المغرب لا نجد هذا الامر فهذا حالة تنافي , و من بين اشكال التعاون نجد مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية فكما نعلم ان مجال التشريع خاص ب س.التشريعية ففي النظام البرلماني نجد ان السلطة التنفيذية تشرع في بعض الحالات في فترة ما بين الدورات فكما تعلمون ان البرلمان يشتغل بالدورات و تكون محددة المدة لها بداية و نهاية و لضمان الاستمرارية ما بين الدورات تشرع الحكومة مكان البرلمان , و ايضا هناك التشريع بالإذن و هو اعطاء الحكومة الحق في تشريع قانون معين و ايضا هناك الحالات الانتقالية في حالة انتقال من برلمان الى برلمان اخر لذلك يعطى للحكومة الحق في التشريع .

• الرقابة بين السلطة

• المسؤولية السياسية:

من مميزات النظام البرلماني انه توجد رقابة متبادلة بين السلط التي ظهرت مع ما يسمى بالمسؤولية السياسية و التي تطورت مع النظام البريطاني , فالحكومة اصبحت مسؤولة امام البرلمان مسؤولية جنائية و تحولت لمسؤولية سياسية بعد ذلك , و هذا يعني ان اعضاء الحكومة يمكنهم القيام ببعض الجنايات منها الخيانة العظمى التخابر مع دولة اخرى ... الخ كان يحاكم بهم البرلمان اعضاء الحكومة , بعد ذلك تحولت لمسؤولية سياسية فاذا اراد البرلمان من رئيس الحكومة الاستقالة , فهو لا يمكنه ذلك لان ذلك من اختصاص الملك يقوم البرلمان بتهديده بالمسؤولية الجنائية فيضطر الى تقديم الاستقالة اما وحده او جماعيا عوض رفع المسؤولية الجنائية ضده لذلك تمت تغييرها بالمسؤولية السياسية و تطورت هذه الالية من مساءلة للحكومة الى مبادرة و مساءلة و ظهر ملتمس الرقابة و سحب الثقة .

- ملتمس الرقابة : يكون بمبادرة من البرلمان في حالة لاحظ ان هناك اختلالات بالحكومة و لم تلتزم بواجباتها و غالبا يقع في حالة خسارة الحكومة اغليبيتها .

- سحب الثقة : يكون بمبادرة من طرف الحكومة , و يمكن للحكومة ان تطلب تأكيد الثقة او سحبها , فمثلا الحكومة تراهن على المشروع و تعلم ان البرلمان سيرفضه , بما فيه الاغلبية و تقوم الحكومة بطلب من البرلمان ان يصوت بالإيجاب على المشروع لتستمر في منصبها و في حالة رفض البرلمان للمشروع يعتبر هذا سحب الثقة من الحكومة .

• وسائل الضغط / الرقابة المتبادل(ة):

✓ حل البرلمان : هي سلطة مخولة للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية و تحقيق التوازن فيما بينهما لان هذا ما يقوم عليه النظام البرلماني و حل البرلمان فيه عدة حالات اما يقوم رئيس الدولة بحل

البرلمان بمبادرة منه او باقتراح من رئيس الحكومة او ان رئيس الحكومة يقوم بحل البرلمان .
➤ خلاصة التعددية الحزبية لا تعطي استقرار في النظام البرلماني بينما الثنائية تعطي استقرار

2/ النظام شبه الرئاسي : فرنسا نموذجا

للحديث عن هذا النظام يجب ربطه النظام الفرنسي كنموذج , ففرنسا ايضا مرت بنفس الاحداث التي مرت بها بريطانيا و لو جزئيا , فهي عاشت ايضا صراع و حروب حول السلطة و هذا الصراع ادى الى تبلور فكر سياسي , و من بين اهم المميزات التي مرت بها التجربة الفرنسية هو المد و الجزر الذي هم مرحلة اعمال حقوق الانسان و اعمال نظام ديموقراطي و لم يتم الحسم في نظام الحكم فتم الانتقال من ملكي و جمهوري الى امبراطوري و.. الخ و الامر كان مستعصي و متأرجح بمعنى ان الصراع كان مختلف عن نظيره في بريطانيا لأنه كان حتى حول طبيعة الحكم و هذا الامر اثر على النظام الدستوري الذي سيعتمد ففي مرحلة كان هناك ميل لنظام الجمعية ففي سنة 1789 محطة مفصلية في التاريخ السياسي الفرنسي و هي محطة مفصلية اثارها ما زالت قائمة لحد الساعة و الدستور الفرنسي يتشكل من اعلان الحقوق و حريات المواطن و هذا ان الشعب الفرنسي ظل متشبثا بالإنجازات التي حققها و اهم ما حصل هو نقل السيادة من الملك الى الشعب و له دلالة كبرى و السيادة تعني السلطة التي كانت في يد الملك الى ان اصبح الشعب مصدر السلطة و السلط اصبحت تستمد شرعيتها من الشعب الامر الذي اثر على مسألة توزيع الاختصاصات بين السلط مع اعمال مبدأ فصل السلط فالشعب هو الذي يفوض السلطة للمؤسسات لتتوب عنه فبعد الثورة الفرنسية ستتوالى عملية كتابة الوثائق من بينها دساتير و اعلانات و ايضا موائيق الى ان جاءت الجمهورية الثالثة تم الحسم في نظام الحكم بعد ذلك جاء الحرب العالمية الثانية و انتهت و كان من الضروري ارساء نظام ديموقراطي مناسب لفرنسا لم تعرف استقرار لا على النظام السياسي و لا على نظام الحكم لان الصراع على السلطة كان مستمر

في 1946 جاء الفرج مع الجمهورية الخامسة و بالضبط مع عودة الجنرال شارل ديغول الذي له شخصية كاريزمية و لربما انها لعبت دور كبير في انتقال النظام من نظام برلماني الى نظام شبه الرئاسي فما ميز الجمهورية الرابعة هو هيمنة البرلمان على الحياة السياسية لأنه الممثل الاسمي للشعب فجمع بين يديه جميع الاختصاصات فالحكومة لا تستطيع الاشتغال لان كل شيء لدى البرلمان في حين ان هامش اشتغال الحكومة صغير و تجد الحكومة صعوبة في عملها و طلبت الطبقة السياسية اعادة النظر في هذا الامر و هي ما سمي بالعقلنة البرلمانية بحيث ان الحكومة كانت تشتغل تحت امرة البرلمان و هنا جاءت الحقبة الموالية و هي استدعاء شارل ديغول للعودة الى الحكم لأنه شخصية كاريزمية و ايضا هو من اختار اعتزال السياسة عاد لها بطلب من الطبقة السياسية, فبطبيعة الحال ديغول لن يقبل بالبقاء تحت امرة البرلمان و وصايته لذلك هيء الاجواء لتعديل الدستور و ذلك ما استطاع فعله في سنة 1958 فهذا التحول و عودة ديغول للسياسة ستكون له تبعات من بينها تعديل الدستور و اسس لجمهورية جديدة اي الجمهورية الخامسة و بأسس مغايرة عن الجمهورية الرابعة جوهريا , و ما وقع هو ازالة الهيمنة البرلمانية خاصة على مستوى توزيع الاختصاصات بحيث لم تعد سلطة البرلمان مطلقة كما كانت و اصبحت سلطه محصورة و ما دون ذلك اصبحت من اختصاص السلطة التنفيذية و هذا اهم ما جاء به دستور 1958 الجديد و ذلك بإيعاز من الجنرال ديغول لكن ملامح النظام البرلماني بقيت ظاهرة خصوصا ان رئيس الجمهورية منبثق عن البرلمان و هذا يعطي القوة للبرلمان لان الرئيس يستمد شرعيته من البرلمان و هذا الامر لم يكن يرضي الجنرال ديغول لذلك سعى الى تعديل الدستور سنة 1962 و قام بالفعل بذلك و بهذا انهى النظام البرلماني عبر جعل الرئيس ينتخب عن طريق الشعب و بهذا انتقل الى النظام شبه الرئاسي .

من بين مميزات الخاصة بالجمهورية الخامسة ان الرئيس يعين الوزير الاول رغم انه قبل 1962 كان يعينان من طرف البرلمان الرئيس يعين من طرف البرلمان و الوزير الاول من الاغلبية البرلمانية , لكن الدستور الجديد اعطى للرئيس الحق في تعيين الوزير الاول لكنه لم يكن يعطيه الحق في اعفائه و هذا في حالة عدم التفاهم بين الرئيس و الوزير الاول لا يمكن للرئيس ان يعفي

الوزير و ايضا لا يمكن للبرلمان تحقيق طلبه بشأن اعفاء الوزير الاول و هذا ما خلق ما يسمى بالتعايش و هذا ما حصل هو خطأ فادح في دستور 1962 و هذا الذي ادخل فرنسا في حالة التعايش اكثر من مرة فتجد الوزير الاول يساري و الاخر يميني مما جعل حالة التعايش تقع عدة مرات .

مميزات التجربة الفرنسية تكمن ان المسؤولية السياسية الوزير الاول هو الذي يتحملها مثل التجربة البريطانية من ناحية التوقيع بالعطف لكن الاختلاف هو في ان في فرنسا الرئيس يمارس اختصاصاته فعليا و الوزير الاول عليه ان يوقع عليه و اذا امتنع يقوم الرئيس بحل البرلمان و اعادة انتخابات جديدة لكن هذه الالية لا تنجح دائما .

رئيس الدولة في النظام البرلماني و النظام شبه الرئاسي :

في بريطانيا الرئيس يسود و لا يحكم و في فرنسا الرئيس هو من يحدد السياسات العامة للدولة و هو الذي يحكم و يمارس اختصاصات فعلية و يتحدث باسم الدولة الفرنسية و هذا ما يميز النظام شبه الرئاسي و النظام البرلماني و يتقاسم مع النظام البرلماني تحمل الرئيس و الحكومة للمسؤولية .

الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة يتكون من عدة وثائق الوثيقة الاولى هي اعلان الثورة الفرنسية , و ديباجة دستور الجمهورية الرابعة , الميثاق الوطني لحماية البيئة و التنمية المستدامة , وثيقة دستور 1958 .

- التعايش : ظهر هذا المصطلح بعد تعديل الدستور , و اصبح الرئيس ينتخب من طرف الشعب و الوزير الاول من طرف الاغلبية البرلمانية و احيانا يكون الوزير الاول ينتمي لحزب سياسي يختلف عن حزب الرئيس المنتخب من طرف الشعب و بالتالي قد يكون الرئيس يساري و الوزير الاول يميني في هذه الحالة يعطينا اشكال عدم الانسجام بينهما و عدم الاتفاق على بعض القضايا , و علاج ذلك اما علاج جذري عن طريق حل البرلمان و انتخابات جديدة من طرف الرئيس للحصول على اغلبية من نفس حزب الرئيس هذا قام به ديغول و ميثران و جاك شيراك مرة وحيدة و فشل في ذلك اي فشل في الحصول على اغلبية برلمانية لها نفس توجهه الحزبي و الحل الثاني او العلاج الثاني هو ما حصل مع جاك

شيراك و هو تعايش الرئيس مع الوزير الاول رغم الاختلاف السياسي و من ايجابيات هذا التعايش حسب خبراء فرنسين فهو يرسخ الديمقراطية و كل جهة سياسية تساهم في السلطة و من خلال التعايش يتم ترسيخ مبدأ التعدد في الديمقراطية فلا ديموقراطية بدون تعدد و ايضا يساهم هذا التعايش في تدبير الاختلاف , و ايضا تغليب المصلحة العليا للبلد على الصراع السياسي و ايضا يهدف الى اعتراف جهة سياسية بالأخرى و الاعتراف بشرعيتها في ممارسة السلطة لكن هذا الامر يعتبر متجاوز

الدستور الفرنسي كما قلنا انه يتكون من مجموعة وثائق و به 153 فصل بالإضافة الى باقي الوثائق التي ذكرنا سابقا و يجب التنبيه انه قد حصل 24 مراجعة و ان ازيد من 40 في المئة من الدستور تمت اعادة النظر فيه لهذا البعض طالب بالانتقال للجمهورية السادسة السادسة لان الدستور ادخل عليه عدة تعديلات .

اما من جهة اخرى فمسألة دستورية القوانين اخذت بعدا كبيرا بعدما الانتقال الى المجلس الدستوري و اصبح هذا المجلس يلعب دورا كبيرا في الحياة السياسية بفرنسا منذ 191 بعدما اصبح له عدة اختصاصات .

و من مميزات دستور 1958 هو انه تمت مراجعته بقوانين دستورية عن طريق البرلمان بغرفتيه في جلسة واحدة و بالتصويت بأغلبية بثلاثة اخماس بحيث ان هذه المراجعات اللاحقة كانت بهذه الطريقة ايضا و هذا يعني فقدان قيمة للقاعدة الدستورية لأنه في الاصل الشعب هو من صوت عليه لكن المراجعة تكون بتصويت البرلمان و هذا يفقد القاعدة الدستورية قيمتها و كثرة المراجعات كانت مرتبطة الاتحاد الأوروبي و ايضا بتقليص مدة انتداب الرئيس و غيرها و موجة المراجعات كانت في سنة 2007 و كانت مرتبطة بالهوية الفرنسية .

- اختصاصات رئيس الجمهورية :

انطلاقا من الفصل 5 من الدستور فمن بين وظائف الرئيس فهو حامي الدستور و يمارس وظيفة التحكيم بين السلطات العمومية و يضمن استمرارية الدولة و يعمل على حماية استقلال الدولة و وحدتها الترابية بالإضافة انه هو الضامن

للحقوق و الحريات و هذه وظائف عامة و يقوم ايضا بعدة وظائف التي تتجلى في :

• المجال التشريعي :

فهو يترأس المجلس الوزاري الذي يعرض عليه مشاريع القوانين قبل عرضها على البرلمان و بهذا فهو يساهم في المجال التشريعي و هو الذي يعطي الامر بتنفيذ القانون بطلب من البرلمان , و له ايضا سلطة حل البرلمان ورئيس الجمهورية حسب الفصل 12 من الدستور الفرنسي بعد ان يستشير مع الوزير الأول و رئيسي الغرفتين يمكنه ان يتخذ قرار حل البرلمان بسبب مسألة التعايش حسب ما ذكرنا سابقا و ايضا من بين اختصاصاته طلب قراءة جديدة من البرلمان يعني في حالة رأى ان قانونا ما لا ينسجم مع السياسات العامة للدولة يقوم بطلب قراءة ثانية من البرلمان لقانون تم التصويت عليه و هذا الطلب ان يقبل او لا و يمكن ايضا له ان يوجه خطابا للبرلمان يتضمن توجيهات للبرلمان اضافة الى دعوته البرلمان بغرفتيه لعقد جلسة مشتركة في حالة التعديل على الدستور و ايضا في حالة توجيه الخطاب و في حالة خطاب رئيس دولة اجنبية داخل البرلمان و من بين الاختصاصات الاخرى في حالة الدورة الاستثنائية ممكن بطلب من الوزير الاول او اغلبية اعضاء البرلمان في جدول اعمال محدد عقد جلسة استثنائية يتم من قبل الوزير الاول بعد عرضه على المجلس الوزاري

• المجال التنفيذي :

هناك عدة اختصاصات من بينها تعيين الوزير الاول و لكن لا يعفيه من مهامه و ان ه يترأس المجلس الوزاري الذي يناقش امور متعلقة بالسلطة التنفيذية فهو يعين ايضا اعضاء الحكومة حسب المادة 8 باقتراح رئيس الحكومة و ايضا اصدار العفو الخاص و هذا في الحالات العادية يمارس هذه الاختصاصات لكن في بعض الحالات اختصاصاته تزداد و تتوسع فحسب المادة 16 من الدستور منح للرئيس امكانية اتخاذ جميع التدابير لعودة البلاد للحالة الطبيعية اي اعلان حالة الاستثناء في حالة كانت الدولة مهددة و للعودة للحالة العادية ليس هناك تقييد لرئيس الجمهورية و يمكن ان يقوم بجميع الاختصاصات التشريعية و

التنفيذية و القضائية و هذه الحالة تسمى بالديكتاتورية الدستورية لأن الرئيس يهيمن على جميع السلط و يجمعها لوحده .

- مسؤولية الرئيس :

الرئيس غير مسؤول سياسيا بل الحكومة هي المسؤولية سياسيا و الرئيس مسؤول امام الجميع فهو يصبح رئيسا للجميع و ليس فقط لمن صوت له فقط لذا هو يصبح مسؤولا امام الشعب ككل و هناك مسؤولية جنائية و مدنية فطبق الفصل 68 فالمحكمة العليا هي التي تختص بالجرائم التي يرتكبها الرئيس كالخيانة العظمى فالمحكمة العليا هي المختصة.

3/ النظام الرئاسي "النموذج الأمريكي"

نبدأ هذا النظام بطرح تساؤل مهم و هو لماذا رغم قوة و.م.ا لا نجد ان النظام الرئاسي شائع في بلدان كثيرة كما هو الامر بالنسبة للنظام البرلماني ؟ و ايضا نطرح تساؤل اخر , من يحكم و.م.ا , و هل الرئيس او الكونجرس او المحكمة العليا ؟

ان و.م.ا نشأت في الفترة التي ظهر فيها الفكر المعاصر و مع ظهور مبدأ فصل السلط , و بما ان الانسان الامريكي بركماتي بطبعه فدستور و.م.ا مكتوب و ليس عرقي و ذلك راجع لان المواطن الامريكي بركماتي و لا يثق و تشكل و.م.ا صاحب تبلور الانظمة المعاصرة الامر الذي جعل و.م.ا تستفيد من تجارب الآخرين لانها لم تمر باي استبداد مقارنة بباقي الدول و لم تعاني من استبداد الملوك او الكنيسة لانها بدأت بالعلمانية مباشرة و هناك عدة معطيات اخرى تجعلنا نتأكد ان التجربة الامريكية فريدة من نوعها و لفهم هذا النظام يجب التطرق لثلاث محاور اساسية و هي الديموقراطية الامريكية و النظام الفدرالي الأمريكي و الحكومة الامريكية و لفهم خصوصية التجربة الامريكية نبدأ بالديمقراطية الأمريكية , و هي مرتبطة بمعطيات اساسية و المعطى الاول متعلق بالقوى المنظمة , و المعطى الثاني بالانتخابات و ما يميز الحياة السياسية ب و.م.ا هو وجود فاعلين منظمين بشكل جيد يسمح بنجاح اي تجربة في المقام الاول نجد الاحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة , و ما يميز الاحزاب السياسية هو النظام الحزبي المعتمد الذي يتميز بعدم قيام اي حزب

سواء الجمهوري او الديموقراطي على اساس ايدولوجي لان هناك حساسية تجاه الايدولوجية في المجتمع الامريكي خصوصا الايدولوجية الشيوعية و هذا لان و.م.ا تقوم على ايدولوجية ليبرالية محضة و الاحزاب كلها ليبرالية , و الاحزاب تمثل جميع الطبقات في المجتمع و نجد حزب به خليط من الطبقات اي انه ليس هناك استقطاب لفئة اجتماعية معينة من طرف الاحزاب ايضا ان الاحزاب لا تتوفر على اللامركزية و الحزب ليس له رئيس و ليس هناك هيكلية و ايضا وظيفة الحزب له وظيفة واحدة هي فقط الانتخابات و ليس وظائف أخرى كالمغرب مثلا .

اما في ما يتعلق بالجماعات الضاغطة فهي مختلفة عن باقي الدول فهناك اعتراف بها و تعمل بشكل علني و لها مقرات و يتم التعامل معها بايجابية و ما يميزها انها متعددة المجالات فهي موجودة في كل المجالات و حاضرة بقوة و تساهم بشكل كبير في صناعة القرار , بحيث ان اي قرار قبل ان يتخذ يتم توجيه المنحى الذي سيأخذه القرار من قبل اللوبيات و بالاضافة الى اللوبيات هناك المجتمع المدني فهو من المعطيات التي ساهمت في الاستقرار و المجتمع المدني له عدة وظائف اكثر من الاحزاب و سر نجاح المجتمع الامريكي حسب دوتكفيل هو المجتمع المدني و بحيث لا تجد شخص امريكي لا ينتمي لجمعية معينة هذا في ما يخص القوى المهيكلية للديموقراطية .

➤ النظام الانتخابي :

من بين اعقد الانظمة الانتخابية في العالم بحيث المواطن الامريكي يجد صعوبة فهمه فما بالك بالمنتبع فعملية الاقتراع معقد لانه متعدد فغالبية المناصب انتخابية بدءا من العمدة الى البرلمان و الرئيس فهناك انتخابات في كل مدينة و كل ولاية على حدة و تعدد المناصب .

و يعتمد النظام الانتخابي على الناخبين الكبار و هناك انتخابات تهم السكان و تهم الولايات و هذا ما يجعله معقدا جدا و طريقة الاقتراع تكون غير مباشرة او ديموقراطية غير مباشرة فالشعب يصوت على الناخبين الكبار الذين بدورهم يصوتون على الرئيس و لكنهم يلتزمون بعدم تغيير قناعتهم فمثلا الناخب

ديموقراطي سيصوت للديموقراطيين و عدد الناخبين الكبار هو 101 , و هذا ما يضمن للشعب صوته .

➤ النظام الفيدرالي :

في الولايات المتحدة الامريكية النظام الفيدرالي تحقق بعد حروب الوحدة اذن كان هناك توحيد لجميع الولايات في دولة واحدة , و ما يميز هذا النظام انه منذ التوحيد لم تعلن اي ولاية نيتها في الخروج و هذا ما يعطي و,م,أ قوتها و الاستمرارية راجعة للعلاقة بين الولايات و ايضا ان الدستور لم تتم مراجعته كثيرا و التعديلات كانت لا تتحدث عن دستور جديد فقط تعديلات جزئية على عكس النموذج الفرنسي , الذي عرف تعديلات جوهرية .

و تتميز الولايات بالحرية الكبيرة كأنها مستقلة فكل ولاية لها برلمانها و قضائها و دستورها و ايضا قوانينها فقط السيادة تعود للدولة الكبرى بالنسبة للاختصاصات موزعة بين الكونجرس و على مستوى كل ولاية هناك توزيع محكم للاختصاصات من بين المعطيات المهمة التي جعلت الدولة مستقرة هو اهتمام المواطن بالقضايا المحلية و يجهل ما يحدث في الدولة ككل بل اهتمامه بولايته اكثر و بالنسبة لفصل السلط في النظام الرئاسي فهز فصل جامد افقيا و عموديا فالفصل يوجد بين السلط الثلاث و ايضا بين البرلمان الفيدرالي و برلمان كل ولاية و ايضا بالنسبة للقضاء الفيدرالي و على كل ولاية .

بالنسبة للرئيس فمدة انتدابه هي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وهذا غير منصوص عليه في الدستور بل هو مجرد عرف دستوري و عدد الرؤساء هم 45 رئيس بينهم رئيس اسود واحد هو اوباما و لم يسبق لامرأة ان حكمت الولايات المتحدة الأمريكية .

اختصاصات الرئيس :

من بين اختصاصاته : تعيين القضاة بالمحكمة العليا و ايضا تعيين الادارة الامريكية اي الحكومة لكن في و م ا نقول الادارة الامريكية و هو رئيس القوات الامريكية و تعيين رؤساء الوكالات التنفيذية ك FBI و يحمل لقب رئيس الدولة و يبرم الاتفاقيات و المعاهدات و يمكنه منح حق العفو و يمكنه نقض التشريعات

و ايضا من اختصاصته اصدار الامر بتنفيذ القانون , و له حق الفيتو فيما يخص التشريعات التي يقرها الكونجرس , السلطة التشريعية من اختصاص البرلمان اي الكونجرس لكن التنفيذ يكون من قبل الرئيس يمكن للرئيس ان يعترض على قانون تم اعتماده من بل الكونجرس و هذا الاعتراض له مسطرة هناك حالتين في الحالة الاولى عند انعقاد الدورة يقدم الرئيس النقض و يعاد القانون للكونجرس و اذا اقره الكونجرس مرة اخرى يصبح القانون ساري المفعول اذا كما حصل مع القانون الاخير الذي اصدر ضد السعودية الذي يسمح لاسر ضحايا الهجوم الشهير باخذ تعويض من السعودية و اعترض الرئيس لكن الكونجرس اعاد اقراره و مر القانون و الحالة الثانية هي فيتو الجيب "PACKET VITO" و هو ان الدورة لم يبق على انتهائها الا 10 ايام و اذا احال الكونجرس القانون على الرئيس في هذه الفترة 10 ايام او اقل فمن حق الرئيس نقض القانون و يصبح القانون كأنه لم يكن و على الكونجرس اعادة تشريعه من جديد في الدورة المقبلة و ايضا من اختصاصات الرئيس تحديد السياسات العامة للدولة فهذا الاختصاص مهم جدا .

قانون الخلافة الرئاسية :

هذا القانون ظهرت اهميته عندما اصبح الرئيس يهدده خطر الاغتيال فلتفادي شغور المنصب تم اقرار هذا القانون الذي يقضي بانتخاب الرئيس و نائب و الرئيس معا لان الرئيس هو القائد الاعلى للقوات الامريكية و شغور منصبه هو هاجس يقلق و.م.ا لذا فقانون الخلافة يقضي بتنصيب نائب الرئيس في حالة اغتيال الرئيس لكن مع ذلك الهاجس مستمر لانه يمكن اغتيال حتى نائب الرئيس الامر الذي جعل القانون يضع لائحة للاشخاص الذين سيخلفون الرئيس في حالة اغتياله اما نائب الرئيس اذا كان ما زال موجود او رئيس مجلس النواب او وزير الخارجية او وزير الخزانة او وزير الدفاع الخ.... عددهم 15 شخصية لتفادي شغور المنصب و بالتالي حدوث فراغ سياسي .

- السلطة القضائية :

هناك المحكمة العليا على المستوى الفيدرالي ثم هناك المحاكم على مستوى ولاية ولاية و محاكم على مستوى المقاطعة و هناك اختاف على مستوى الاختصاصات و ما يهمنا هنا هو المحكمة العليا .

من حيث التشكيل :

الرئيس يعين القضاة بالمحكمة شريطة قبول مجلس الشيوخ و قد يحدث رفض من طرف مجلس الشيوخ اذن اين هي استقلالية القضاء ؟ هناك الياتين لضمان الاستقلالية هو انهم يعينون بصفة دائمة و لا يمكن عزلهم الا في حالة ارتكابهم لجرائم خطيرة اما ما عدا ذلك فهم معينون مدى الحياة لكي لا يتم التحكم في القاضي و لا يمكن ايضا خفض راتب القاضي من طرف اي شخص كان ليبقى له استقلالية مالية تجاه السلطة التشريعية .

hussin tsouli

- اختصاصات السلطة القضائية :

- ✓ النظر في مدى مطابقة دساتر و قوانين الولايات للدستور الفيدرالي .
- ✓ تنظر في الجرائم الفيدرالية ذات طابع فيدرالي .

- العلاقة بين السلط الثلاث :

منذ البداية قلنا ان هناك فصل جامد بين السلط و انه مبالغ فيه اي انه ليس هناك تعاون بين السلط او رقابة لكن مع ذلك هناك استثناءات تتعلق بطبيعة العلاقة بين السلط و نجد هناك نوع من العلاقة اي هناك نوع من الاشتغال المشترك رغم الفصل الجامد فمثلا على مستوى التشريع هناك فقط مقترحات قوانين و ليس هناك مشاريع قوانين اي انه ليس من حق س التنفيذية سن القوانين لكن يمكن للرئيس ان يطلب من احد الاعضاء الكونجرس ينتمي لحزبه السياسي ان يتقدم بمقترح قانون و لكن لا يحق للرئيس ان يقدم مشروع قانون و ليس ايضا هناك ضغط متبادل فالرئيس لا يمكنه حل الكونجرس و بالمقابل لا يمكن للكونجرس اقالة الرئيس و يمكن في حالة واحدة هي ارتكابه للجرائم رفع دعوى ضده كما حصل ل نيكسون الذي قرر في النهاية تقديم الاستقالة و من بين ما يميز س التنفيذية هو احاديثها و هناك مسؤول وحيد عنها هو

الرئيس و الحكومة تسمى الادارة و اعضائها هم مساعدي الرئيس و لا يسمون
بوزير بل هناك مثلا كاتب الدولةالخ فهو مشرف على قطاع معين .

hussin tsouli

hussin tsouli

النظام المغربي

سنتعرف على المسار الدستوري للمغربي كما فعلنا مع باقي النماذج , فكما تعلمون فان **أقدم الملكيات** في العالم هي **الملكية المغربية** و بالتالي فنظام الحكم له **تقاليد** و **جذور** تاريخية و يعرف بالمخزن فهي ليست صفة قدحية في الاصل كما يستعمل لنعت النظام الاستبدادي , و الحكم المطلق و لهذا المصطلح حمولة ايجابية ايضا و طالما ان الحكم في المغرب قديم و له جذور فله اعراف خاصة به و الدليل على ذلك هو ان هناك ضوابط انتقال الحكم عبر **نظام البيعة** الذي هو نظام قديم جدا و ايضا هناك قواعد عرفية او مكتوبة و بصفة عام هناك قواعد تحكم ممارسة السلطة في المغرب فمثلا **الملك كان يمارس التحكيم** قبل **دستور 2011** رغم انه لم يكن **نص يقر ذلك** بل كان ذلك عرفيا و في 2011 تم التنصيص عليه في **الفصل 42** و هذا اكبر دليل على وجود **ضوابط و قواعد الحكم** قبل مرحلة الدستور لذا هناك من يقول ان فكرة الدستور كانت موجودة **في 1901** و هناك من يقول كان موجودة مع ما يعرف **بدستور زنيبر 1908** , و هناك من يعود الى اقدم ذلك في القرن **19** مع **دستور علي باي** كوثيقة صاغها كانت غايتها **اصلاح نظام الحكم** في المغرب لكن لم يتم الحديث عنها بشكل نهائي لكن الجميع يتحدث عن مشروع دستور زنيبر 1908 فقط و فكرة الدستور بالنسبة للنموذج المغربي ترجعها اغلب الكتابات ل 1908 دستور زنيبر لكن يمكن القول انه يعود ل القرن 19 مع علي باي و ان فكرة الدستور جاء في حالة ضعف الدولة في 1908 و للخروج من هذه الوضعية بدأ التفكير في **الاصلاحات** و من بين **الاصلاحات** كانت في المجال الدستوري اي مجال الحكم و لكن عندما نقول مشروع دستور زنيبر ان هذا الدستور لم ينجح بسبب دخول الحماية 1912 التي كان لها تهيةء مسبق لها الامر الذي اجهض **الاصلاح** الذي كان سيكون بتطبيق مشروع الدستور و لم نعد نسمع بفكرة الدستور الى غاية الاستقلال و لم يتم الحديث نهائيا عن الدستور من طرف **النخب السياسيين**, لان **الاولية** كانت هي تحقيق الاستقلال و نظام الحكم سيكون

بعد ذلك , لأنه لو تم طرح مسألة نظام الحكم قبل الاستقلال كان المستعمر سيستغل الامر للتفرقة بين المغاربة لذلك تم تأجيل الامر لما بعد الاستقلال مباشرة الاستقلال تم طرح مسألة الشرعية , فالقصر كان له شرعية نضالية و دينية و تاريخية ايضا لان الملك لم يتخلى عن المقاومة التي بدورها خرجت بشرعيتها القوية ايضا و هناك اطراف اخرى كالسلفيون و الليبيراليون داخل الحركة الوطنية و كان هناك تعددية على مستوى القناعات و هذه التعددية اترث على موضوع الدستور و لكن كان هناك شيء واحد مشترك هو التوجه نحو الديمقراطية وكانت من الاولويات و تم تتويجها بما يعرف العهد الملكي , و هو ان الملك يتعهد على اقامة نظام ديمقراطي في المغرب و من بين ملامحه الكبرى انشاء مجلس استشاري بمثابة برلمان فيها ممثلي الاحزاب و الاعيان و العلماء ... الخ ترأسه المهدي بن بركة من اجل ارساء النظام الديمقراطي و كان هناك صراع داخل الحركة الوطنية وصلت الى التصفيات و كان لازما تحديد نظام الحكم و ارساءه لان الامر بدأ يسوء بعد المجلس الاستشاري الذي لم يكتب له النجاح لان الاحزاب الاخرى كانت تخشى هيمنة حزب الاستقلال لأنه كان له اغلبية داخل المجلس و كان المواطن المغربي يصعب عليه التمييز بين الحزب و الدولة خصوصا حزب الاستقلال و بدأ الصراع بين المغاربة و صل الامر الى تصفية الحسابات بالقتل و جاءت مرحلة 1959 الذي حدث فيه انشقاق داخل حزب الاستقلال و ظهور حزب الحركة الشعبية و هناك من حمل مسؤولية الانشقاق الى القصر و اخرون اعتبر الامر عادي لان حزب الاستقلال كان خليط من الانتماءات في نفس الوقت كان هناك اختلاف حول طريقة وضع الدستور و هناك من قال الجمعية التأسيسية و هناك من طالب بدستور عن طريق الاستفتاء لانه لدى الملك شرعية قوية و في سنة 1961 وفاة الملك و انتقال الحكم لمولاي الحسن الذي تختلف شخصيته عن الملك الراحل فالملك الجديد له دراسة سياسية و قانونية و قرأ و فهم كتاب الامير و شخصيته كاريزيمة التي جعلته يدخل في مواجهة الاطراف الاخرى و في 1962 جاء الدستور و كان اول دستور للمملكة و تم عرضه للاستفتاء و كان المر بشكل سريع و فعال للحسم في الامر المختلف فيه و هو طريقة وضع الدستور الذي حسم فيه الحسن الثاني بوضع بأسلوب الاستفتاء الذي ما زال معتمد لحد الآن و

كان هناك تشابه كبير بين دستور 1962 المغربي و 1958 الفرنسي لان الملك اعتمد على بعض الشخصيات و الخبراء الفرنسيين الذين وضعوا دستور 1958 الفرنسي و لكن مع ذلك وضع الدستور لم يوقف **الخلاف** حول طريقة وضع الدستور ففي كل مناسبة لمراجعة الدستور يتم طرح الأمر و الاختلاف فيه بالنسبة لأول **انتخابات** شهدت تقارب كبير في النتائج بين الاغلبية و المعارضة و تم تشكيل اول حكومة و هي **حكومة با حنيني** لكن وجدت صعوبة لان المعارضة كانت قوية لأنها عددها كبير و ايضا النوع كان يسبب صعوبة و تقدمت المعارضة بملتزم **سحب الثقة** من الحكومة و في 1963 رفع الحسن الثاني حالة الاستثناء بسبب عدة احداث دستورية و سياسية تمثلت في محاولة الاطاحة بالنظام و اختطافات و محاولات اغتيال و اغتيال في 1965 بن بركة و سيكلس .. الخ و هذه الفترة كانت متوترة جدا ما بين 1959 الى 1965 و استمرت حالة الاستثناء لغاية 1970 و تم وضع الدستور مرة اخرى لكن ظل نفس المشكل حول طريقة وضع الدستور و دستور 1970 فيه تراجع كبير لكن اهم شيء لم يتغير بالنسبة للمعارضة و بدأت تحصل العمليات الانقلابية من طرف الجيش في فترة ما يسمى موضة الانقلابات العسكرية العالم العربي , فطموح الانقلاب كان هو الحكم فقط و ليس قلب نظام الحكم لان الملك كان ما زال قاصرا و بالتالي لم تكن الاحزاب تقبل بهذه الانقلابات و جاء آنذاك دستور 1972 لكن مع تشبث المعارضة باللجنة التأسيسية و الملك تشبث بالاستفتاء و تم التصويت على الدستور لكن لم يطبق الا في 1977 و حدث انشقاق في حزب الاتحاد الاشتراكي عن حزب القوات الشعبية و جاءت انتخابات 1977 تحت شعارات ثلاث **المسلسل الديمقراطي , السلم الاجتماعي , الاجماع الوطني** و **المسلسل الديمقراطي** هو الاساس و يقصد به ان الانتقال نحو الديمقراطية لن يكون دفعة واحدة بل يكون بالتدرج و حدوث قناعة جماعية نه لن يكون دفعة واحدة و ذلك استجابة لمطالب و لحركات ظهرت في اليسار او غيرها في الجهة المقابلة الشبيبة الاسلامية ... الخ و هذا ما اعطى لنا ما يسمى بسنوات الرصاص اي انطلاق الاعتقالات , و في انتخابات 1977 لم تكن هناك معارضة قوية كما كانت سابقا في 1963 و تم تأجيل الانتخابات بسبب موضوع **الصحراء**

و ظهر تشنج سياسي من جديد و لم يكن هناك سلم اجتماعي و تم تمديد فترة البرلمان من طرف الملك الامر الذي جعل الحسن الثاني يهدد اعضاء الحزب بالفصل 19 من الدستور و تم اعتبارهم كأنهم خرجوا عن الجماعة في الاسلام الامر الذي جلهم يعودون للبرلمان

قبل دستور 1992 و بالضبط بعد سقوط جدار برلين ظهر ما يعرف بملف حقوق الانسان بالمغرب و فتح المعتقلات السياسية و هذا ما اعطى انفراج سياسي و تحسنت الوضعية و تقديم المعارضة مذكرة من اجل مراجعة الدستور و جاء دستور 1992 و ضل موضوع طريقة وضع الدستور مطروحا

و كان البرلمان فيه غرفة واحدة مجلس النواب فقط و كان هناك ثلثين للنواب تنتخب الاقتراع العام المباشر و الثلث الباقي هو مجلس المستشارين و يسمى بالثلث الناجي و ينتخب الاقتراع العام غير المباشر و يسمى بالثلث الناجي لانهم يتقدمون في الثلثين الاول و لا ينجحون و يتقدمون في الثلث الخير و ينجحون و في 1993 يقترح الملك الحسن الثاني على المعارضة فكرة التناوب و لأول مرة سيستعمل هذا المصطلح في السياسة المغربية و رفضت المعارضة رغم الضمانات الملكية و الاختلاف كان حول الحقايب الوزارية و وزراء السيادة و لكن على اساس ان 5 حقايب وزارية تبقى في يد الملك و ما يميز هذه المرحلة كان هناك انفراج سياسي و نوع من الهدنة و كان هناك نوع من حرية التعبير مقارنة مع السابق

جاء دستور 1996 و كانت هذه المرحلة مفصلية و تميزت في انه لأول مرة تقبل المعارضة بوضع الدستور بطريقة الاستفتاء ما عدا بعض الاحزاب منها حركات اليسار و لكن اهم الاحزاب تخلت عن مطلب الجمعية التأسيسية و هذا المستجد الاساسي و هو القبول بطريقة الاستفتاء

الحديث عن العهد الجديد اي دخول الملك الجديد محمد السادس و انطلقت بعض المطالب لمراجعة الدستور لان الامور كانت مهينة لمسألة الانتقال الديمقراطي الحقيقي وايضا حصول انفراج سياسي حقيقي , و اتضح جليا ان الانتقال للملك كان مهين جيدا من طرف الحسن الثاني , و لأول مرة تم اعتماد تناوب و هو التناوب التوافقي , و هذا المصطلح ظهر في 1993 في خطاب الملك الحسن

الثاني و اعطى ضمانات للمعارضة , لكن المعارضة رفضت و في العهد الجديد كانت الظروف مناسبة لإقرار الديمقراطية الامر الذي انعكس على الاوراش الكبرى , و لكن في كل محطة تظهر ملامح على ان المغرب سيدخل في مراجعة الدستور لكن ذلك لم يحصل لكن كانت هناك عدة اصلاحات ابتداء من 1996 و ظهر الاستقرار السياسي من عدة جوانب من بينها اجراء الانتخابات في وقتها و ايضا مناقشة ملف حقوق الانسان الذي شكل عائق حقيقي في السابق و تم انشاء هيئة الانصاف و المصالحة لفتح ملف حقوق الانسان لكن رغم ذلك لم تكن هناك مراجعة للدستور و ايضا تمت مناقشة موضوع الاقاليم الجنوبية و طرح مقترح الحكم الذاتي في 2007 هو معطى كان له تأثير في موضوع الجهوية ايضا الذي تم طرحه و تشكيل لجنة في سنة 2009 ايضا و جاءت احداث 20 فبراير و احداث الربيع العربي الذي جعلت الملك يقوم برد فعل سريع للاستجابة لمطالب الشعب و تجنب الانهيار الذي حصل مع باقي الدول العربية الأخرى , و تمت مراجعة الدستور و طرحه للاستفتاء و هو دستور 2011 الذي كان بسبب المسار الديمقراطي الطويل الذي تم تتوجه بهذا الدستور الذي يساير الاصلاحات التي سبقته , و تم طرح اشكال طريقة و وضع الدستور مرة اخرى و لكن الملك وضع لجنتين لجنة تقنية عهد اليها اعداد مسودة الدستور بينما لجنة المناقشة عهد اليها فتح نقاش مع الفرقاء السياسيين حول دستور المملكة و الميزة في هاتين اللجنتين انهما نتاج محلي و ليس اجنبي و اعتمدت على المقاربة التشاركية و الملك لم يحدد اي سقف للإصلاحات الدستورية و الامر راجع للفرقاء السياسيين و اللجنة التقنية كان يترأسها الماموني و لجنة المناقشة كان يترأسها الاستاذ معتصم فبالنالي تم وضع الدستور في الفاتح من يوليوز و السؤال المطروح هل نحن امام دستور تم تعديله 6 مرات ام تم وضع 6 دساتير و للإشارة فالمراجعة الجزئية تكون في فصل معين اما دستور جديد تكون المراجعة في الوثيقة ككل و توضع للاستفتاء و ايضا معيار اخر هو هل الوثيقة الدستورية غيرت ملامح النظام الرئاسي كل هذا يبين الفرق هل الدستور تمت مراجعته ام هناك مراجعة جزئية فقط

هنا نكون قد اكملنا الحديث عن المسار الدستوري بالمغرب , الان نصل الى دستور 2011 لننظر لمضامينه و مستجداته و ما الذي يميزه و بماذا جاء

لنستطيع ان نموقع و نصنف النظام الدستوري المغربي ضمن الانظمة الدستورية الكبرى

هناك من يسمي هذا الدستور بدستور الحقوق و الحريات لما يزر به من **حقوق و حريات** و لكن نحن ما يهمنا هو **السلط** و علاقاتها ببعض في المغرب كما هو معلوم **فنظام الحكم** هو **نظام ملكي** لكن ليس كباقي الملكيات فيه الملك يسود و يحكم و بالعودة الى **الفصل 19** في باقي الدساتر كان هذا الفصل يجمع صفة الملك و صفة امير المؤمنين في شخص الملك اذن **الملك هو امير المؤمنين و الممثل الاسمي للدولة** , اي يجمع **الحقل الديني و الحقل السياسي** لكن في دستور 2011 تم الفصل بين الصفتين الاولى امارة المؤمنين تم النص عليها في **الفصل 41** و رئاسة الدولة في **الفصل 42** و هذا الفصل ذكي جاء بعد نقاش حاد بين الفرقاء السياسيين و هو ذو اهمية قصوى لكن بالنسبة للصفة الاولى و التي هي امارة المؤمنين لم يكن بشأنها اختلاف لا بين اليسار و لا اليمين فالكل متفق حولها لان **الحقل الديني بالنسبة للمغاربة مهم و لا يجب اعطائه ليد محايدة و هو الملك فقط دون غيره لكي لا يستغله احد لمصالحه السياسية و لذلك تم تثبيتها في الفصل 41** , و **الفصل 42** نص على رئاسة الدولة

و من بين الاشياء المهمة ايضا نجد **سلط الملك** او **اختصاصاته** التي تمت اعادة النظر فيها

المجال التنفيذي :

من بينها سلطة الملك في تعيين رئيس الحكومة فيما قبل كان **الفصل 24** يمنح للملك **سلطة تقديرية في اختيار الوزير الاول و اختيار باقي اعضاء الحكومة** و بالتالي كان له حرية في اختياره من الاحزاب السياسية او تكنوقراط و كذلك بالنسبة لاعضاء الحكومة نفس الأمر , و لكن بدأ التقييد للملك ابتداء من 1996 من حيث تعيين اعضاء الحكومة و اصبح الملك يعين **باقي** اعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الاول في **الفصل 24** من دستور 1996 اما **الفصل 47** من دستور 2011 تم حصر و تقييد سلطة الملك و اصبح يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب فقط و بناء على نتائجها و

سلطة الملك بقيت في من هو الشخص اما الاختيار فهو مقيد بالحزب الذي فاز و لكن الملك خلق عرفا انه يختار الأمين العام للحزب و البعض يقول اننا لم نصل الى عرف لان عناصر العرف ناقصة لكن الاحزاب اصبحت تضع الامين العام لكي يكون هو رئيس الحكومة في حالة الفوز

الفقرة الثانية من الفصل 24 في السابق تنص : يعين الملك **باقي** اعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الاول و المقصود من كلمة "باقي" ان الوزير الاول هو جزء من الحكومة و هو يعتبر عضو فيها و وزير كباقي الوزراء و هو مجرد منسق بين الوزارات , و في دستور 2011 ينص ان الملك يعين اعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة اي ان رئيس الحكومة ليس كالوزير الاول سابقا و هو رئيس فعلي للحكومة و ليس مجرد عضو و هذا طرح اشكال هو هل بإمكان الملك ان يعفي رئيس الحكومة ام لا , و الفصل 47 يتحدث عن اعضاء اعضاء الحكومة و لم يتطرق عن رئيس الحكومة لانه ليس عضو بل رئيس لها

hussin tsouli

من بين اختصاصات الملك في المجال التنفيذي انه يترأس **المجلس الوزاري** كما نعرف فيما سبق كان الملك لوحده يترأسه لكن في دستور 2011 اصبح بإمكان ان يحل رئيس الحكومة محل الملك في رئاسة المجلس الوزاري

و ايضا الملك يعين في **الوظائف السامية** و العسكرية و سابقا كان الملك لوحده يعين في الوظائف العليا و العسكرية و لكن الان اصبح هذا المجال مقسم بين الملك و رئيس الحكومة و لكن هناك قانون تنظيمي يبين هذا التقسيم

و الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة باعتباره رئيسا للدولة و ايضا الملك هو الذي يصدر الامر لتنفيذ القانون خلال ثلاثين يوما الموالية التالية لاحالة القانون على الحكومة بعد موافقة البرلمان كباقي الانظمة الاخرى

الملك يترأس **المجلس الاعلى للامن** و هو مؤسسة جديدة في دستور 2011 و ايضا يمكن تفويض ذلك لرئيس الحكومة و الملك يعتمد السفراء و هو الذي يصادق على المعاهدات من غير المعاهدات التي تلزم مالية الدولة تحتاج للسلطة التشريعية و الملك ايضا يرأس المجلس الاعلى للسلطة القضائية و هو

الذي يوافق على تعيين القضاة بظهير و ايضا يمارس حق العفو العام و الخاص و البرلمان اصبح يمارس العفو العام

في مجال السلطة التشريعية

للملك الحق في طلب قراءة جديدة لكل مشروع او مقترح و لا يمكن ان ترفض هذه القراءة و للملك حق توجيه خطاب للبرلمان في افتتاح الدورة و ايضا له حق حل البرلمان او احد مجلسيه و له الحق في مراجعة الدستور

الحكومة

لا تسمى الحكومة بل السلطة التنفيذية في دستور 2011 و من اختصاصات رئيس الحكومة انه يمارس السلطة التنظيمية و الادارة موضوعة رهن اشارته و يعين في الوظائف المدنية و تم التنصيب في دستور 2011 مجلس الحكومة و يترأسه رئيس الحكومة

السلطة التشريعية

بها غرفتين مجلس النواب و المستشارين الاول ينتخب الاقتراع العام المباشر و الثاني بالاقتراع العام الغير المباشر و يسمى بالبرلمان و لهما اختصاصات مشتركة و هناك اختصاصات خاصة بكل غرفة , كان هناك نقاش حول الترتيب و بالنسبة للدستور يعطينا انطباع ان مجلس النواب هو الاول لانه دائما يذكره اولاً , و عند انعقاد جلسة مشتركة يترأسها رئيس مجلس النواب و لمجلس النواب سلطة قوية على الحكومة لانه هو من ينصبها و ملتمس الرقابة و سحب الثقة يكون من مجلس النواب وليس المستشاريين و لمجلس المستشاريين حق ملتمس المساءلة للحكومة فقط و لا يتبع هذا الملتمس تصويت على عكس ملتمس الرقابة و سحب الثقة

اختصاصات البرلمان في دستور 2011

انتقلت من 30 اختصاص الى 60 اختصاص فقد تم توسيع رقعة الاختصاصات

العلاقة بين س التنفيذية و التشريعية

يمكن للحكومة حل البرلمان اي مجلس النواب , و يمكن للملك حل البرلمان
بمجلسيه او كلاهما و يمكن لمجلس النواب ان يقلل الحكومة كما ان هناك
تعاون بين السلطة و يمكن للسلطة التنفيذية ان تحل محل السلطة التشريعية و
التشريعية يمكن ان تقوم ببعض اختصاصات السلطة التنفيذية

من جانب هناك سلطة للملك على الحكومة , و الملك علاقة مع البرلمان سواء
مواجهة او تعاون , و السلطة التنفيذية لها علاقة مع البرلمان ايضا سواء في
التعاون او المواجهة و هذا هو وضع النظام الدستوري المغربي

@ Hussin Tsouli